

وزارة الدولة لشئون البلدية

قرار وزاري رقم (2) لسنة 2024

وزير الدولة لشئون البلدية ووزير الدولة لشئون الاتصالات:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته واللائحة التنفيذية الصادرة عنه .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1358) لسنة 2018 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت .
- وعلى القرار الوزاري رقم 363/2009 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس البلدية رقم (61) لسنة 2000 بشأن الرسوم المستحقة مقابل الخدمات التي تؤديها البلدية والقرارات الوزارية المعدلة له .
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/رو/103/2023/09) د(2) المنعقد بتاريخ 2023/11/27 .
- ولقتضيات المصلحة العامة .

{ قرار }

مادة أولى

يضاف لقرار رئيس البلدية بشأن الرسوم المستحقة مقابل الخدمات التي تؤديها البلدية المشار إليه بند برق (26) ضمن رسوم الخدمات الهندسية - الخاصة بإدارة البناء - الواردة بالكشف المرفق بالقرار المشار إليه ليكون كالتالي :

نوع الخدمة : 26- إصدار رخصة بناء محطة أو برج اتصالات أو هوائي.

قيمة الرسم: (200 د.ك) مائتان دينار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون البلدية

وزير الدولة لشئون الاتصالات

فهد علي زايد الشعلة

صدر في: 25 جمادى الآخرة 1445هـ

الموافق: 7 يناير 2024م